

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الرد على الخطاب
الملكي السامي.

التاريخ: ١٠ يناير ٢٠١٩م

تقرير

لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي

دور الانعقاد العادي الأول

الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

بناءً على قرار مجلس الشورى في جلسته الثانية من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس والمنعقدة يوم الأحد الموافق ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، وبناءً على القرار التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨م، الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨م، والقاضي بتشكيل لجنة إعداد مشروع الرد على الخطاب الملكي السامي لدور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس، وتكليف اللجنة بإعداد تقريرها بشأن مشروع الرد على الخطاب الملكي السامي لعرضه على المجلس الموقر خلال أربعة أسابيع من تاريخ القرار سالف الذكر؛ فقد تشكلت اللجنة برئاسة سعادة السيد جمال محمد فخرو النائب الأول لرئيس مجلس الشورى، وعضوية كل من أصحاب السعادة أعضاء المجلس التالية أسماؤهم:

١. الأستاذة/ هالة رمزي فايز عضواً.
٢. الدكتورة/ ابتسام محمدصالح الدلال عضواً.
٣. الدكتور/ أحمد سالم العريض عضواً.

٤. الأستاذ/ أحمد مهدي الحداد عضواً.
٥. الأستاذ/ بسام إسماعيل البنمحمد عضواً.
٦. الأستاذ/ جمعة محمد الكعبي عضواً.
٧. الأستاذة/ جميلة علي سلمان عضواً.
٨. الدكتورة / جهاد عبدالله الفاضل عضواً.
٩. الأستاذ/ جواد عبدالله عباس عضواً.
١٠. الأستاذ/ حمد بن مبارك النعيمي عضواً.
١١. الدكتور/ عبدالعزيز حسن أبل عضواً.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور قامت اللجنة بالإجراءات الآتية:

١- عقدت اللجنة الاجتماعات الآتية:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
الاجتماع الأول	٧ يناير ٢٠١٩ م
الاجتماع الثاني	١٠ يناير ٢٠١٩ م

٢- اطلعت اللجنة على الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح دور الانعقاد

العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس.

٣- اطلعت اللجنة على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رئيس المجلس

الوطني، والذي ألقاه في حفل افتتاح دور الانعقاد العادي الأول من الفصل

التشريعي الخامس.

٤- اطّلت اللجنة على ملف صحفي تناول أبرز ما ورد في الصحافة المحلية حول الخطاب الملكي السامي.

٥- اطّلت اللجنة على الخطابات الملكية السامية السابقة وردود مجلس الشورى عليها في الأدوار السابقة.

٦- تم تكليف كل من سعادة الأستاذة جميلة سلمان عضو اللجنة، وسعادة الدكتور عبدالعزيز أبل عضو اللجنة بإعداد مسودة أولى لمشروع الرد.

٧- تسلمت اللجنة مسودتين مقترحتين من كل من سعادة الدكتور أحمد العريض عضو اللجنة، وسعادة الدكتور منصور سرحان عضو المجلس وقد تم الاطلاع عليهما والاستئناس بهما والاستفادة منهما في إعداد مشروع الرد.

٨- خاطبت اللجنة أصحاب السعادة أعضاء المجلس لإبداء ملاحظاتهم وتصوراتهم بشأن مشروع الرد، لمناقشتها في اجتماعات اللجنة، بغية إثراء الرد وليصدر معبرًا عن رأي جميع أعضاء المجلس، وقد تلقت اللجنة ملاحظات قيّمة من كل من سعادة الدكتور محمد علي الخزاعي، وسعادة الأستاذ درويش المناعي عضوي المجلس فيما يخص مشروع الرد.

❖ شارك في اجتماعات اللجنة:

- الدكتور علي حسن الطوالة
القائم بأعمال رئيس هيئة المستشارين
القانونيين.

❖ تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ أمين سر اللجنة.

ثانياً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل
مقرراً أصلياً.
٢. سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان
مقرراً احتياطياً.

ثالثاً: توصية اللجنة:

- توصي اللجنة بالموافقة على مشروع الرد على الخطاب الملكي السامي.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

جمال محمد فخرو

النائب الأول لرئيس مجلس الشورى

رئيس لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة
بخصوص مشروع قانون بتعديل
بعض أحكام قانون إيجار
العقارات الصادر بالقانون رقم
(٢٧) لسنة ٢٠١٤م، (المعد في
ضوء الاقتراح بقانون «بصيغته
المعدّلة» المقدم من مجلس النواب)

التاريخ: ٦ يناير ٢٠١٩م

التقرير: ٥

**تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بشأن تقرير اللجنة (السابقة)
بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون إيجار العقارات
الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م
(المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس
النواب) دور الانعقاد العادي الأول – الفصل التشريعي الخامس**

مقدمة:

بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨م، وبموجب الخطاب رقم (١٠ ص ل م ب / ف ٥ د ١)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة المرافق العامة والبيئة تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة السابقة بشأن تقرير اللجنة (السابقة) بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب) ، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

١- تدارست اللجنة مشروع القانون – آنف الذكر – في الاجتماع (٢) بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٨م، والاجتماع (٣) والمنعقد بتاريخ ٢ يناير ٢٠١٩م.

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة (السابقة) بشأن مشروع القانون المذكور أعلاه (مرفق) والمتضمن:

- جدول بمواد مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. (مرفق)
- مذكرة هيئة المستشارين القانونيين. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- مشروع القانون ومذكرتا الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني. (مرفق)

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

١. الأستاذ محسن حميد مرهون
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٢. السيدة أمينة علي ربيع
باحث قانوني.

وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد والسيدة مريم أحمد الرئيس أمين سر لجنة مساعد بالمجلس.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة التقرير (السابق) للجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م

(المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل السادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى تبني ما انتهت إليه اللجنة السابقة بالتوصية بالموافقة من حيث المبدأ على مواد مشروع القانون والموافقة على نصوص مواده على النحو الوارد أدناه:

استبدال عبارة (إلا بموافقة البلدية أو الأمانة المختصة) بعبارة (إلا بموافقة المحافظ المختص) الواردة في نهاية البند (د)، ليصبح نص البند كالتالي:

د. لا يجوز تسجيل عقود الايجار التي يكون محلها عقارات سكنية لغير غرض السكن العائلي، إلا بموافقة البلدية أو الأمانة المختصة.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- ١- الدكتور محمد علي حسن
مقررًا أصليًا.
- ٢- الأستاذة جميلة علي سلمان
مقررًا احتياطيًا.

رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة تقرير اللجنة (السابقة) بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)؛ فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب).
- الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

فؤاد أحمد الحاجي

جمعة محمد الكعبي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

التاريخ: ٣ يونيو ٢٠١٨ م

سعادة الدكتور/ محمد علي حسن علي المحترم
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٨ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٧٧٨ ص ل ت ق / ف ٤ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٨م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب، من الناحية الدستورية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

**تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة
بخصوص مشروع قانون بشأن
تخصيص نسبة ٥٠٪ من سواحل
الجزر الاستثمارية كسواحل
عامة، (المعد في ضوء الاقتراح
بقانون المقدم من مجلس النواب).**

التاريخ: ٢٦ ديسمبر ٢٠١٨م

التقرير: ٤

**تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بشأن تقرير اللجنة (السابقة)
بخصوص مشروع قانون بشأن تخصيص نسبة ٥٠٪ من سواحل الجزر
الاستثمارية كسواحل عامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس النواب)**

دور الانعقاد العادي الأول – الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨م، وبموجب الخطاب رقم (١٠ ص ل م ب / ف
٥ د ١)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣
ديسمبر ٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم
بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي
الرابع من الفصل التشريعي الرابع؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن
صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة المرافق العامة والبيئة تقرير لجنة
المرافق العامة والبيئة السابقة بشأن تقرير اللجنة (السابقة) بخصوص مشروع
قانون بشأن تخصيص نسبة ٥٠٪ من سواحل الجزر الاستثمارية كسواحل
عامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، لمناقشته
ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

٣- تدارست اللجنة مشروع القانون – أنف الذكر – في الاجتماع (٢) بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٨م.

٤- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- التقرير (السابق) للجنة المرافق العامة والبيئة بشأن مشروع القانون المذكور أعلاه (مرفق) والمتضمن:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. (مرفق)
- مرئيات جمعية التطوير العقاري البحرينية. (مرفق)
- مذكرة هيئة المستشارين القانونيين. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- مشروع القانون ومذكرتا الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني. (مرفق)

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

٣. الأستاذ محسن حميد مرهون
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة التقرير (السابق) للجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص مشروع قانون بشأن تخصيص نسبة ٥٠% من سواحل الجزر الاستثمارية كسواحل عامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، بعد إعادته إلى

اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل السادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى تبني ما انتهت إليه اللجنة السابقة بالتوصية بعدم الموافقة على مشروع قانون بشأن تخصيص نسبة ٥٠% من سواحل الجزر الاستثمارية كسواحل عامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) للأسباب الواردة أدناه:

- ١- أن مشروع القانون غير جاذب للاستثمار ومن الصعوبة تطبيقه على أرض الواقع وبالأخص في الجزر الاستثمارية، حيث إن فتح السواحل للعامة قد يؤدي إلى نزاع الخصوصية لقاطني تلك الجزر، في حين أنه بالإمكان تخصيص واجهات بحرية وذلك ضمن المشاريع الإسكانية التي تقوم بها الدولة.
- ٢- تؤكد اللجنة تأييدها لمبدأ إنشاء السواحل العامة لتكون متاحة أمام جميع المواطنين والمقيمين، إلا إنها - في الوقت ذاته - تتحفظ على مشاريع الدفان المهددة للبيئة والحياة الفطرية والبحرية، وبناءً عليه رأت اللجنة عدم الموافقة على مشروع قانون.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقررًا أصلياً.

٣- الأستاذ سمير صادق البحارنة

مقررًا احتياطياً.

٤- الأستاذ رضا إبراهيم منفرد

رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة تقرير اللجنة (السابقة) بخصوص مشروع قانون بشأن تخصيص نسبة ٥٠% من سواحل الجزر الاستثمارية كسواحل عامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة من حيث المبدأ، على مشروع قانون بشأن تخصيص نسبة ٥٠% من سواحل الجزر الاستثمارية كسواحل عامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

فؤاد أحمد الحاجي

جمعة محمد الكعبي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

التاريخ: ٢٧ مايو ٢٠١٨ م

سعادة الدكتور/ محمد علي حسن علي المحترم
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

الموضوع: مشروع قانون بشأن تخصيص نسبة ٥٠% من سواحل الجزر الاستثمارية كسواحل عامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر).

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٨ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٧٧٤ ص ل ت ق / ف ٤ د ٤)، نسخة من مشروع قانون بشأن تخصيص نسبة ٥٠% من سواحل الجزر الاستثمارية كسواحل عامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٨ م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى وجود شبهة عدم دستورية، لتعارض مشروع القانون مع نص المادة (٩/ج) من الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة عدم سلامة مشروع قانون بشأن تخصيص نسبة ٥٠% من سواحل الجزر الاستثمارية كسواحل عامة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب الموقر)، من الناحية الدستورية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص

مشروع قانون بتعديل المادة

الخامسة من القانون رقم (٢٧)

لسنة ٢٠٠٥ م بشأن التعليم،

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون

«بصيغته المعدلة» المقدم من

مجلس النواب).

التاريخ: ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨ م

التقرير (٤)

تقرير لجنة الخدمات بشأن تقرير اللجنة (السابقة)

حول مشروع قانون بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن

التعليم

(المعد بناءً على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨ م، وبموجب الخطاب رقم (٩) ص ل خ ت / ف ٥ (١د)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨ م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين التي أُعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الخدمات تقرير لجنة الخدمات السابقة بشأن مشروع قانون بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم (المعد بناءً على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس الموقر.

أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع (٢) بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨م.

(٢) اطلعت اللجنة على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- تقرير لجنة الخدمات السابقة (مرفق) والمتضمن:

- مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون ومرفقاته.

(٣) شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| ١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٢. السيد محسن علي الغريري | باحث قانوني. |
| ٣. السيد علي عباس العرادي | أخصائي اعلام. |

وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم أمين سر اللجنة، والسيدة دانة ابراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم (المعد بناء على الاقتراح

بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين التي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى التمسك بتوصية اللجنة السابقة والقاضي بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: ترى اللجنة أن التعديل المقترح بإضافة ذوي صعوبات التعلم لم يضيف جديداً إلى نص المادة الخامسة من قانون التعليم؛ لأن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة الوارد في نص المادة القائم يعني أن الطالب المندرج تحت هذه الفئة يختلف عن أقرانه الطلبة العاديين، من الناحية العقلية أو الجسمية أو الانفعالية أو التعليمية أو الاجتماعية، بحيث يستدعي هذا الاختلاف توفير نوع من الخدمات يختلف عما يقدم للطلبة العاديين في المدارس.

ثانياً: ترى اللجنة أن الغاية من المقترح متحققة بالفعل من خلال ما تقدمه وزارة التربية والتعليم من خدمات تعليمية للطلبة من ذوي صعوبات التعلم، لمساعدتهم على تخطي الصعوبات التي يعانون منها.

ثالثاً: إن مفهوم (ذوي الاحتياجات الخاصة) يشمل فئة (صعوبات التعلم) التي تعني عجزاً في واحد أو أكثر من العمليات النفسية الأساسية التي تدخل في الفهم أو استخدام اللغة المكتوبة أو المنطوقة، لذا فإن التعديل المقترح لا يقدم أية إضافة جديدة إلى المادة.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الدكتورة ابتسام محمد الدلال مقرراً أصلياً.
٢. سعادة الأستاذ نوار علي المحمود مقرراً احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– التمسك بتوصية لجنة الخدمات السابقة والقاضي بعدم الموافقة من حيث المبدأ، على مشروع قانون بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل

رئيس لجنة الخدمات

نوار علي المحمود

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ: ٢٤ يونيو ٢٠١٨ م

سعادة الدكتورة / جهاد عبدالله الفاضل المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن التعليم (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٨ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٠٢ ص ل ت ق / ف ٤ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن التعليم (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٨ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥م بشأن التعليم (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، من الناحية الدستورية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية